إكثار البذور وتوزيعها

قبل الكلام عن إكثار وتوزيع بذور أصناف الحاصلات الممتازة ومدى تطورها فى الخمس والعشرين سنة الأخيرة يحسن أن نلم فى إيجاز بأهم الخطوات والمراحل الفنية لعملية الإكثار لوثيق ارتباطها بالموضوع حتى تكون المقارنة واضحة بين ما كانت عليه حالة التقاوى وما بلغته الآن من التقدم الذى كان له أثر ملموس فى رفع مستوى الإنتاج .

عندما تنتهى مرحلة استنباط صنف من أصناف الحاصلات الزراعية بثبوت تفوقه نهائياً غلة وصنفاً على الأصناف الموجودة تأتى المرحلة الثانية وهى إكثار بذوره لتوزيعها على كبار الزراع ثم صغارهم ، وتمر هذه المرحلة فى دورين مهمين قبل أن تصبح بذور الصنف فى متناول زراع المنطقة أو المناطق التى تلائمه .

فالدور الأول : يقتصر على إكثار البذور بزراعتها فى مساحة محدودة بإحدى المزارع الحكومية فى حدود النظام الآتى :

(ا) تزرع بذور « النوية » [١] فى مساحة صغيرة تكون عادة فداناً أو نحوه ويحيط بها مساحة أكبر منها تزرع ببذور «الإجمالى» [٢] وحولهما مساحة ثالثة أكبر منهما تزرع ببذور «النطاق» [٣] .

---

(١) بذور « النوية » (Nucleolus) — هى البذور المخصبة إخصاباً ذاتياً وناتجة من نباتات أصل بذورها مخصبة إخصابا ذاتياً كذلك . ولهذا تعتبر فى الدرجة الأولى من حيث نقاوتها من الناحية الوراثية .

(٢) بذور « الإجمالى » (Bul) — هى إجمالى البذور المخصبة إخصاباً طبيعياً الناتجة من نباتات العائلة أو العائلات التى أخذت منها بذور النوية :

(٣) بذور « النطاق » (Belt) — هى إجمالى البذور المخصبة إخصابا طبيعيا الناتجة من باقى نباتات العائلة أو العائلات التى أخذت منها بذور النوية .

والغرض من الزراعة بهذه الكيفية هو المحافظة على نقاوة الصنف بصفة عامة وذلك بمنع حدوث تهجين طبيعى فى مساحة النوية بينه وبين صنف آخر ومنعه بدرجة أقل فى المساحتين الأخريين لأن كل مساحة تكون سياجاً للمساحة التى بداخلها يدرأ عنها عاملا أساسياً من عوامل التهجين الطبيعى وهو الحشرات التى تنتقل بواسطتها حبوب اللقاح من صنف لآخر .

٢ — وفى السنة الثانية تزرع البذور الناتجة من النوية فى مساحة أكبر من نوية العام الماضى ويحيط بها مساحة كبيرة تزرع من البذور الناتجة من مساحة الإجمالى ويحدد منها مساحة لاتقل عن عشرة أفدنة محيطة بمساحة النوية وتسمى مساحة « النواة » (١) . أما باقى المساحة المحيطة بالنواة فتعتبر فى هذه السنة أيضاً « إجمالى » .

٣ — فى السنة الثالثة تزرع البذور الناتجة من مساحة النوية فى مساحة أكبر من مساحة السنة الماضية وتسمى نواة فى هذا العام بينما تكفى البذور الناتجة من نواة العام الماضى لزراعة مساحة واسعة يطلق عليها « إكثار أول »

(٤) وتكفى البذور الناتجة من إجمالى السنة الثالثة لمساحة كبيرة جداً يطلق عليها اسم « إكثار ثان » وتزرع فى مزرعة أو أكثر تبعاً لمقدارها ونوع محصولها ثم يوزع الناتج منها على كبار الزراع .

يكفل هذا الترتيب المتسلسل لمراتب الصنف ونظام إكثاره الاحتفاظ بمقدار يتجدد سنوياً من بذور النوية التى تعتبر فى الدرجة الأولى من النقاوة الوراثية وبواسطتها يتجدد إكثار الصنف وتتجدد بذوره تجديداً يقلل إلى حد

(١) بذور « النواه » (Nucleus) — هى إجمالى البذور المخصبة إخصاباً طبيعياً الناتجة من مساحة العشرة الأفدنة المحيطة بمساحة النوية .

كبير الأثر السيء لما قد يطرأ على الصنف من اختلاط خلال سنى انتشاره فى الزراعة العامة .

يضاف إلى ذلك ضرورة استئصال ماقد يوجد من النباتات الشاردة والغريبة عن الصنف من مساحات النواة دائماً ومن مساحة الإجمالى والنطاق فى السنة الأولى من زراعتهما ، وذلك فى طورين أو أكثر من أطوار النمو ، لأنه كلما تقدمت النباتات فى النمو سهل تمييز هـذه الشوارد ، وعلى الأخص فى طورى الإزهار والنضج إذ يسهل العثور على الشوارد والغريبة التى تميز فى الدور الأول من حياة النبات . وليس هنا مجال الكلام عن صفات ومميزات مختلف أصناف الحاصلات وكذلك مميزات ما قد يوجد فيها من شوارد ، ولكن يمكن القول بصفة عامة أن كل نبات يختلف فى طبيعة نموه أو طريقة تفريعه أو شكل أو لون أوراقه أو أزهاره أو سنابله عن الصنف المزروع يعتبر غريباً ويجب اقتلاعه مثل نباتات القمح الهندى فى زراعة قمح بلدى وبالعكس ، كما أن بعض الحشائش الضارة مثل الدنيبة فى الأرز والزمير والدحريج فى القمح يجب اقتلاعها كذلك لأن وجود النباتات الغريبة عن الصنف يفسد نقاوته كما أن وجود الحشائش يحط من قيمة المحصول تجارياً .

أما الدور الثانى من الإكثار فيبدأ بتوزيع البذور الناتجة من المزارع الحكومية على نخبة من كبار الزراع المعروفين بعنايتهم فى الزراعة ووفرة إنتاجهم ثم توزيع المقادير الصالحة للتقاوى من ناتج زراعة هؤلاء الزراع على عدد أكبر وهكذا إلى أن تعم زراعة الصنف فى المنطقة أو المناطق الملائمة له ويتم ذلك عادة فى بضع سنوات تبعاً لنوع المحصول ومدى نجاحه زراعياً واقتصادياً .

وتوزع البذور على كبار الزراع بشروط خاصة تتضمنها عقود قانونية

يرتبط الزارع بموجبها مع الوزارة وهم ممن يزرعون عادة خمسين فداناً فأكثر . وفيما يلى أهم الاشتراطات والالتزامات الواردة فى عقود الإكثار المذكورة .

(ا) يتعهد الزارع بزراعة بذور الصنف الذى اشتراه من الوزارة فى الجهة أو الجهات التى حددها فى طلبه وفى مساحة معينة تبعاً لنوع المحصول ولمقدار البذرة المتعاقد عليها .

(ب) لا تزرع فى نفس الجهة بذور من صنف يخالف الصنف المتعاقد عليه وكذلك ترفع الزراعة عند اللزوم ببذور من نفس الصنف .

(جـ) يتبع المتعاقد جميع الإرشادات والتعليمات الفنيـة التى يسديها إليه مندوبو الوزارة ابتداء من الزراعة حتى تجهيز المحصول وعلى الأخص استئصال ما قد يوجد فى الزراعة من النباتات الشاردة والغريـة عن الصنف وتنظيف وغربلة المحصول الناتج وتخزينه ووقايته من الآفات الحشرية أو أى تلف طبقاً لتلك التعليمات .

(د) إخطار الوزارة قبـل ميعاد حصاد أو جنى المحصول بأسبوع على الأقل ليتمكن مندوبوها من حضور هذه العمليات .

(هـ) وفى حالة محصول القطن يقبل المتعاقد ومن يحل محله من التجار جميع هذه الاشتراطات ومنها حضور مندوب الوزارة عمليـة حلج القطن وأخذ عينات للفحص من البذرة الناتجة .

(و) للوزارة الحق فى شراء كل أو بعض المقادير التى يثبت صلاحيتها للتقاوى ويقوم بهذا الفحص الأقسام الفنية بالوزارة طبقاً للقوانين الخاصة بذلك ويتعهد المتعاقد بالمحافظـة على المقادير التى تشتريها الوزارة لحين تصـديرها فى موسم الزراعة .

(ز) تدفع الوزارة للمتعاقد ثمناً لما تشتريه من التقاوى يعادل السعر التجارى أو السعر الذى تحدده الحكومة مضافا إليه علاوة محددة فى العقد تبعاً لنوع المحصول . وهذه العلاوة نظير ما يتكلفه المتعاقد من نفقات إضافية خلاف نفقات الزراعة العادية كاستئصال النباتات الغريبة عن الصنف وغربلة المحصول الناتج وتخزينه وغير ذلك .

ويلاحظ من ذلك أن الأغراض التى روعيت فى إكثار بذور أصناف الحاصلات بالمزارع الحكومية قد روعيت لحد كبير عند إكثارها بالتعاقد مع كبار الزراع بالشروط التى تقدم ذكرها . وبذلك تكون البذور الناتجة من المساحات المتعاقد عليها والتى يثبت من الفحص صلاحيتها للتقاوى على درجة جيدة من النقاوة والجودة تمتاز بهما على التقاوى العادية فضلا عن أنها معروفة الأصل وروعى فى استنباطها وفرة محصولها وجودة صنفها وملاءمتها زراعياً لمختلف المناطق .

وقد كان من الضرورى الإلمام بالجزء المتقدم لإيضاح مدى تطور إكثار بذور الأصناف الجديدة من مختلف الحاصلات وتوزيعها فى الربع قرن الأخير وما أدى إليه انتشارها من نتائج ملموسة فى رفع مستوى الإنتاج كماً ونوعا وعلى الأخص فى محصول القطن ولدرجة أقل نسبياً فى حاصلات الحبوب لأسباب شتى أهمها أن العمل على تحسين أصناف الحاصلات بدأ بمحصول القطن بوصفه محصول البلاد الرئيسى الذى يصدر الجانب الأكبر منه للخارج والثانى أن إعداد تقاوى القطن يتم فى محالج بجهات معينة محدودة تسهل مراقبتها والإشراف عليها بتطبيق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بإعداد وفحص التقاوى وكذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ . وقد كان لهذين التشريعين أثر كبير فى رفع مستوى

جودة ونقاوة القطن لدرجة أن البذور التى ترفض كتقاو الآن وتستعمل فى الأغراض التجارية والصناعية فقط لم يكن من الميسور الحصول على مثلها للزراعة منذ عشرين سنة . أما تقاوى الحبوب فإنها تجهز فى جهات إنتاجها الكثيرة العدد بدرجة يصعب معها تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بفحص تقاوى الحبوب والخضر وفوق ذلك فقد جرى الزراع على حجز ما يلزمهم من تقاوى هذه الحبوب من ناتج زراعاتهم أو زراعات جيرانهم . وأدى هذا وذاك إلى عدم تطبيق القانون المذكور إلا على بعض الحاصلات كالقمح والأرز والذرة وعلى بعض الهيئات غير الحكومية فقط كالجمعية الزراعية وبنك التسليف الزراعى المصرى وبعض كبار الزراع والدوائر الزراعية الكبرى .

ومن هنا كانت حركة التطور فيما يتعلق بإكثار وتوزيع تقاوى الحبوب أبطأ وأقل مدى منها فى حالة تقاوى القطن كما يتضح من البيان التالى :

أولا — القطن

منذ أكثر من عشرين عاماً لم تكن توجد فى مصر مصادر أهلية لإمداد الزراع بتقاوى الحاصلات النقية ، غير ما كانوا يحصلون عليه من تقاوى أصناف القطن العادية من المحالج والتجار وظل الحال كذلك إلى أن بدأت وزارة الزراعة حركة تحسين أصناف القطن بشتى طرق التربية المعروفة وهى الانتخاب الإجمالى وانتخاب النباتات الفردية والتهجين الصناعى بين الأصناف المختلفة واستيراد بعض الأصناف الأجنبية لاختبارها ومعرفة مدى صلاحيتها فى البيئة المصرية وأردفت ذلك بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بإعداد وفحص تقاوى القطن بحيث لا يزرع منها إلا ما بلغ حداً معيناً من النقاوة وقوة الإنبات وإلا أستعمل فى الأغراض الصناعية .

وكانت أول خطوة فى سبيل توزيع تقاوى نقية من القطن ما قام به قسم تربية النباتات عام ١٩٢٢ من توزيع تقاوى القطن الأشمونى الملكى على زراع الوجه القبلى واستمر يقوم بهذا التوزيع حتى عام ١٩٢٤ وبلغ ما وزعه فى كل من الثلاث سنوات المذكورة من بذور هـذا الصنف المقادير الآتية :

السنة	الكمية بالأردب
١٩٢٢	٢٢٥٠
١٩٢٣	٥٠٦٠
١٩٢٤	٥٦١١

وفى عام ١٩٢٥ أخذ قسم المباحث الزراعية (الذى عرف فيما بعـد باسم قسم الزراعة الفنية والإكثار) على عاتقه مهمة إكثار وتوزيع تقاوى الحاصلات الممتازة التى يتسلم بذورها من قسم تربية النباتات فيقوم بإكثارها وتوزيعها على كبار الزراع والتعاقد معهم على زراعتها تحت إشرافه ومراقبته فى حدود الشروط والالتزامات التى تقدم ذكرها .

ولم يكن لوزارة الزراعة فى مبدأ الأمر غير مزرعة الجميزة التى ضمت إليها من مصلحة الأملاك الأميرية فكانت تضطر إلى إكثار بذور كثير من الأصناف الجديدة لدى بعض كبار الزراع وتوزيع الناتج من مزارعهم ومن تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية على الزراع وظل الحال كذلك إلى أن استبدلت الوزارة فى أواخر اكتوبر عام ١٩٣١ بعض أراضى وزارة الأوقاف العمومية بالوجه القبلى ببعض أراضى مصلحة الأملاك الأميرية فامتلكت بذلك مزرعة سدس مركز بنا ومزرعة ملوى مركز ملوى ومزرعة المطاعنة مركز إسنا كما امتلكت فى أواخر عام ١٩٣٢ مزرعة شندويل مركز سوهاج . وفى أواخر عام ١٩٣٩ ضمت الوزارة إليها من تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية تفتيشى سخا ومحلة موسى

مركز كفر الشيخ وتفتيش السرو مركز فارسكور فأصبحت هذه المزارع مصدراً كبيراً لإكثار بذور أصناف الحاصلات الزراعية الممتازة والتوسع فى مد الزراع بما ينتج منها من بذور الأصناف الجيدة مما ساعد على إحلالها تدريجياً محل الأصناف القديمة ، وصارت بذلك سياسة الوزارة فى تعميم زراعة تلك الأصناف قائمة على أساس مد كبار الزراع بالتقاوى من نتاج المزارع الحكومية والتعاقد معهم على شراء ما يصلح للتقاوى من محصولهم لتوزيعه على عموم الزراع إما بمعرفة الوزارة مباشرة أو عن طريق بنك التسليف الزراعى المصرى وبذلك يكون لصغار الزراع نصيب فى زراعة بذور الأصناف الممتازة بوفرة غلتها وجودة صنفها .

ومما يذكر أن مشروع الإكثار سار فى مبدأ الأمر بخطوات بطيئة للأسباب المتقدم ذكرها ولكن ما كادت تتوافر مقادير تقاوى الإكثار حتى أخذت الوزارة فى توزيعها على الزراع بالأجل فاضطردت زيادة الكميات الموزعة منذ عام ١٩٢٨ حتى زادت على ١٨٠٠٠٠ إردبا من بذور القطن فى عام ١٩٣٠ ، ثم تناقصت إلى نحو ٣٠٠٠٠ إردباً فى عام ١٩٣٢ عندما أنشىء بنك التسليف الزراعى المصرى فحل محل الوزارة فى التوزيع بالأجل فكانت الوزارة تمده بجزء كبير من بذور الإكثار ويشترى هو من التجار ما يكفل سد طلبات عملائه سواء أكانت بالنقد أم بالأجل .

ثم أخذت المقادير التى يشتريها البنك من التجار تتناقص تبعاً لزيادة المقادير التى تحيلها عليه الوزارة سنويا من بذور الإكثار فأصبح فى السنوات الأخيرة لا يلجأ لشراء شىء من التجار لأن بذور الإكثار كافية لسد كافة طلباته .

ويوضح الرسم البيانى (شكل رقم ١) حركة توزيع بذرة قطن الإكثار بمعرفة الوزارة ابتداء من عام ١٩٢٤ — ١٩٣٥ وكذلك جملة ما وزعته

الوزارة والبنك ابتداء من عام ١٩٣١ لغاية موسم ١٩٤١ — ١٩٤٢ الذى تناقصت فيه المقادير الموزعة بسبب قانون تحديد المساحة القطنية للإكثار من إنتاج الحبوب الغذائية بمعرفة الوزارة .

ثانياً — حاصلات الحبوب

اتبع فى تحسين حاصلات الحبوب وإكثارها وتوزيعها نفس النظام والوسائل التى تقدم شرحها بالنسبة لمحصول القطن . مع فارقين اثنين . أولهما أن تحسين الحبوب جاء بعد تحسين محصول القطن ، وثانيهما أن انتشار الأصناف الجديدة من الحبوب كان أبطأ خطى وأضيق مدى من انتشار أصناف القطن للأسباب التى سبق إيضاحها .

وأول ما وزع من أصناف القمح الصنف المعروف باسم هندى / د وبلدى /٢٦ ثم تتابع ظهور أصناف أخرى من الهندى والبلدى مثل هندى /١٢ وهندى / ٦٢ (المعروف بالذهبى) ومبروك وبلدى /١١٦ ولا تزال أربعة الأصناف الأخيرة من الأصناف المزروعة . لوفرة غلتها وجودة صنفها وملاءمة كل منها لمناطق معينة وظروف معينة مثل مقاومة البلدى /١١٦ لمرض الصدأ الأسود وأصناف الهندى للصدأ الأصفر وجودة الهندى الذهبى محصولا وصنفاً فى منطقة أعالى الصعيد .

أما الذرة الشامى فوزع منه الصنف المعروف باسم الأمريكانى البدرى وهو منتخب من الأصناف الأمريكية ويجود فى الأراضى القوية ثم ظهر الصنف المعروف باسم « بلدى هجين » وهو هجين بين البلدى والطليانى ويلائم الأراضى المتوسطة الجودة .

وظهر صنف من الذرة الرفيعة عرف باسم جيزة / ٣٥ يمتاز على الأصناف

المحلية بوفرة المحصول وجودة الدقيق وبياضه وبدىء بتوزيعه عام ١٩٣٨

وبدىء بتوزيع تقاوى الأرز عام ١٩٢٨ من الصنفين يابانى / ٢ ويابانى / ٦ المنتخبين من الأصناف اليابانية ونباتات / ٢ المنتخب من الصنف العجمى وتتابع بعد ذلك ظهور أصناف محسنة منها فظهر من اليابانى الصنف المعروف باسم يابانى / ١٥ ثم اليابانى اللؤلؤ من العجمى نباتات أسمر .

أما محصول الشعير فقد تفوق الصنف المعروف باسم بلدى / ١٦ على جميع الأصناف وبدىء بتوزيعه فى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ولا يزال هو الصنف المتفوق إلى الآن ويمتاز بزيادة غلته على الأصناف الأخرى بنحو ٢٥٪ فى المتوسط

وفى محصول الفول ظهر الصنف المعروف باسم رباية / ٨ وبدىء بتوزيعه فى عام ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ثم ظهر صنفان متفوقان عليه وأخذا يحلان محله وعرفا باسم رباية / ٣٤ ورباية / ٣٧ وبدىء بتوزيعهما عام ١٩٤١

أما حاصلات الحبوب الثانوية وهى الفول السودانى والسمسم وذرة المكانس وحشيشة السودان فقد عولجت بالإصلاح بعد الحبوب الرئيسية سالفة الذكر .

وظهر منها أصناف جديدة لم تنتشر بنسبة انتشار حاصلات الحبوب الرئيسية كما يتضح من الجدول رقم ٣ ، ومن هذه الأصناف الفول السودانى جيزة منبسط وجيزة قائم ، ومن السمسم جيزة أبيض وجيزة بنى ، ومن ذرة المكانس الطليانى الأصفر .

ويبين الرسم البيانى رقم ٢ و ٣ و ٤ المقادير الموزعة من الحبوب بمعرفة الوزارة على حدة وجملة الموزع بمعرفة الوزارة والبنك .

ويلاحظ أن مقادير القمح والشعير والأرز التى وزعت فى موسم ١٩٤٢

— ١٩٤٣ زادت زيادة عظيمة نتيجة أولا لتوسع الوزارة فى توزيع التقاوى المنتقاة . وثانياً لتحديد المساحة القطنيـة وزيادة المساحة المزروعة من الحبوب الغذائية للانسان والحيوان فى المساحة المقتطعة من القطن لسد حاجيات التموين الملحة زمن الحرب .

حسين ثابت
مدير قسم إكثار البذور بوزارة الزراعة

شكل رقم ٥
الدخل بمصلحة الموانىء مبوبة بنظم الكشف
الدخل بمصلحة الموانىء وبنوك التسليف مبوبة بنظم الكشف
مقدار البضائع الموزعة بالآلاف الاطنان
السنوات

شكل رقم ٥

قمح أكتا - موقع عبسرة الوزاره
قمح أكتا - موقع عبسرة الوزاره - دورته التسليف سنا
البذره الموزعه بالاردب

شكل رقم ٤

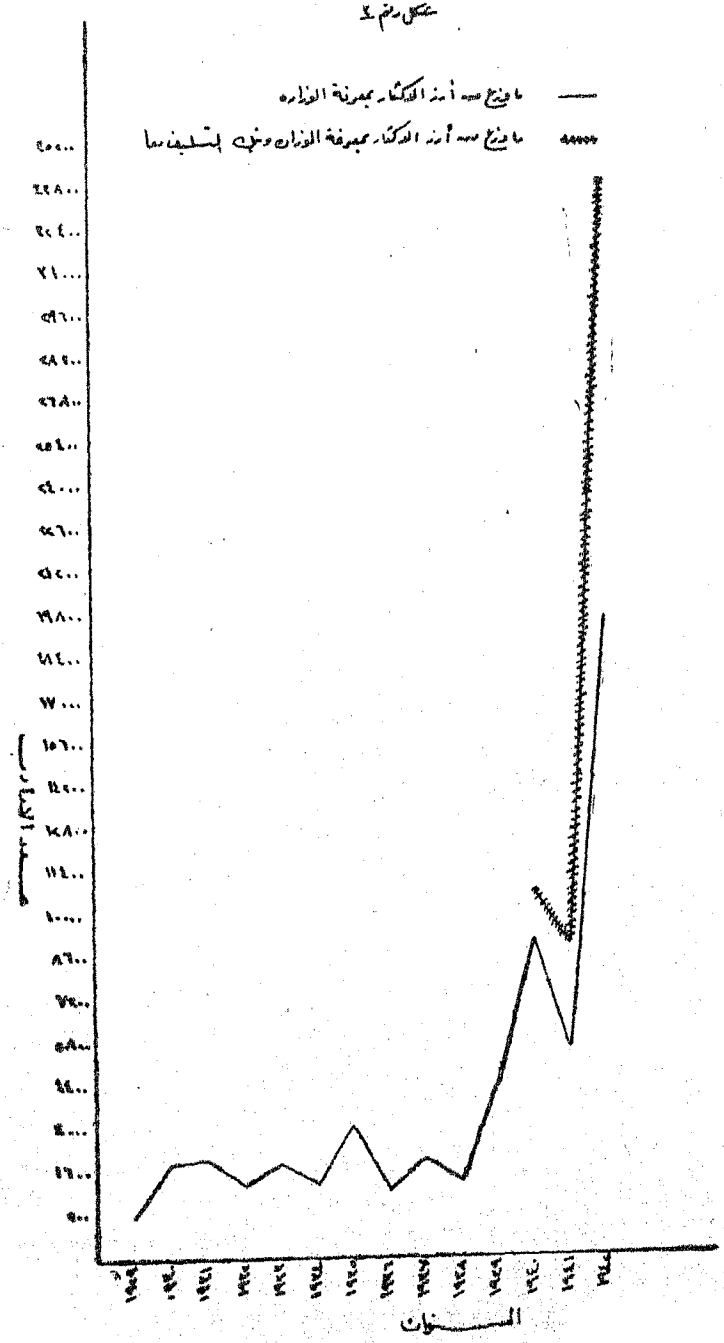
مايدخر سنة أمثال الدكتور بجمرفة الدوادة
مايدخر سنة أمثال الدكتور بجمرفة الدوادة وفق التسليف سنا
٢٥٠٠٠
٢٢٨٠٠
٢٠٤٠٠
٢١٠٠٠
١٩٦٠٠
١٨٤٠٠
١٧٢٨٠٠
١٦٠٠٠
١٤٨٠٠
١٣٦٠٠
١٢٤٠٠
١١٢٠٠
١٠٠٠٠
٨٧٠٠
٧٦٠٠
٦٤٠٠
٥٢٠٠
٤٠٠٠
٢٨٠٠
١٦٠٠
٤٠٠
السنوات

صلب كك - صنع بصنعة الفرنا
فسفوص كك - صنع بصنعة الفرنا
فولاذ كك - صنع بصنعة الفرنا
مقدار البسوز المودعة بالارانب

شكل رقم ٤

مذكرة

عن ضريبة صادر القطن المصرى وعلاقتها بالسياسة القطنية العالمية

١ — كان أول تقرير لهذه الضريبة فى ١٤ فبراير ١٩٣٠ بواقع ٢٠٠ مليم عن كل ١٠٠ كيلوجرام ثم ألغيت بتاريخ ١٩٣٩/٨/١٢ وأعيدت فى ١٩٤٠/٣/١ بواقع ٢٠٠ مليم عن كل ١٠٠ كيلوجرام على الأقطان المصدرة لخارج البلاد المصرية . ثم ضوعفت هذه الضريبة فى ١٩٤٤/٢/١ .

٢ — بيان صادرات القطن فى السنوات ١٩٣٨ — ١٩٤٤ : —

١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤
قنطار	قنطار	قنطار	قنطار	قنطار	قنطار	قنطار
٧٩٣٧	٩١٠٣	٥٢٣٦	٤٦١٥	٣٥٥٤	٣٢٤١	٢٨٢١

(وذلك بالألف قنطار)

٣ — بيان توزيع محصول القطن فى المواسم ١٩٣٧/١٩٣٨ إلى ١٩٤٣/١٩٤٤ : —

المواسم من سبتمبر إلى أغسطس	المستهلك بالاسكندرية	الصادر	الباقى من المواسم السابقة	المحصول
١٩٣٧/٣٨	١٥٤	٨٩١٩	٣٥١	١١٠١٩
١٩٣٨/٣٩	١٩٨	٨٤٨٤	١٥٢٦	٨٣٤٦
١٩٣٩/٤٠	٢٠٦	٧٥٠٤	٧٤٣	٨٦٩٢
١٩٤٠/٤١	٢٨٦	٤٦٠٩	٥١١٦	٨٣٧٤
١٩٤١/٤٢	٣١٥	٢٠٧٠	١٢٨٧	٤٢٣٤
١٩٤٢/٤٣	٣١٧	٣٦١١	٣٤٨٩	٣٥٦٩

(وذلك بآلاف القناطير)

٤ — بيان المصدر إلى أهم الممالك المستوردة للقطن المصرى :

	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤
انجلترا	٢٣٩٣	٣١٣٣	٢٢٣٦	١٦٩٩	٢٢٩٧	١٤٢٧	١٤٣٠
الولايات المتحدة	١٦٦	٢٨٠	٣٢٠	٦٠٩	٧٣٧	١٢٨٤	١٧٣
الهند	٤٨١	٦٤٦	٤٧٨	٨٢٥	٣٨١	٣٢٨	١٠٣٣
البرتغال	٤٨	٦٨	٢١	٢٨	٣٩	٩	٢٩

(بآلاف القناطير)

٥ — الأحوال التى تقررت فيها هذه الضريبة : —

لما كانت مصر من البلدان المنتجة والمصدرة للأقطان وكان الطلب عليها خاضعاً لقوانين التجارة الحرة ولنظم التبادل الإقتصادى غير المقيد روعى فى تقريرها عام ١٩٣٠ عدم تجاوز سعر العرض الخارجى للأقطان المصرية أسعار الأقطان الأخرى فى الأسواق الدولية تمكيناً للتنافس التجارى الحر .

ثم أن عادة تقرير هذه الضريبة فى ١٩٤٠/٢/١ — والعالم متأجج بنيران الحرب والحاجة الحربية إلى الأقطان على أشدها كان لدافع مالى محض وهو إيجاد مورد مالى من مصدر مضمون الأداة .

وقد كان لخطط العدو فى مقاومة النقل البحرى أثرها الفعال فى السنين الأول من هذه الحرب كما أن توجيه كل وسائل الملاحة البحرية إلى نقل العتاد الحربى أديا إلى القلة الظاهرة فيما صدر من القطن المصرى فى موسمى ١٩٤٠ و١٩٤١/٤٢ إذ بلغ نحو نصف الكميات التى كانت تصدر فى أيام السلم .

ويفسر انخفاض مقدار المصدر فى موسمى ١٩٤٢/٤٣ و١٩٤٣/٤٤ عن المواسم السابقة بأن الإمبراطورية البريطانية اتجهت فى استيفاء حاجتها من

القطن إلى محصول الولايات المتحدة الأمريكية فى ظلال قانون الإعارة والتأجير حيث لا تحتاج إلى دفع نقد عادل كما هو الحال فى المعاملات التجارية العادية .

وإن الظروف التى ساعدت على تحصيل الضريبة العادية منذ ١٩٤٠/٢/١ والضريبة المضاعفة من ١٩٤٤/٢/١ أصبحت اليوم جديرة بإعادة النظر فيها وفيما ينتج من إبقائها أو تخفيضها أو إلغائها بتاتاً مع ملاحظة ما يدعو إليه حال الانتقال من الحرب إلى السلم من إجراءات ودراسات وأبحاث دقيقة كى يتمشى الاقتصاد الأهلى مع الاتجاهات المالية العالمية بما لا يتعارض مع مصلحته من جهة ولا مع المصالح المالية العالمية من الجهة الأخرى تحقيقاً لمبدأ التعاون المالى الدولى .

٦ — الصادرات القطنية العالمية أثناء الحرب : —

أعتبر القطن مادة حربية أساسية فخضع بذلك للسياسة الحربية العامة وامتنع تسويقه الحر وترتب على ذلك أن تحددت أسعاره حسب مقتضيات وعلاقات الممالك التى تنتجه وتصدره مع الدول الحليفة المحاربة .

ولذلك كان تقرير الضريبة على صادراته فى حدود تلك المقتضيات والعلاقات سالفة الذكر — ولهذا لم يكن لتحصيلها أى مؤثر فى زيادة أو قلة صادراته من البلاد المصرية ولذا لا يمكن والحالة هذه اعتبار قلة الصادر منه راجع إلى تحصيل هذه الضريبة أو غيرها من الضرائب أو إلى زيادة تكاليف الإنتاج أو الشحن أو غيرها بل العامل الأساسى والكلى هو السياسة الاقتصادية الحربية التى وضعتها الدول الحليفة فى تدبير شئونها الحربية .

٧ — صادرات القطن فى فترة الانتقال بين حالة الحرب وبين استقرار السلام العالمى : —

ستخضع هذه الصادرات بطبيعة الحال للسياسة العالمية التى ستضعها دول

الحلفاء مجتمعة تحقيقاً للمبادىء والنظم الاقتصادية والإجتماعيـة التى تعمل على تحقيقها أملا فى استقرارها على أسس صحيحة وتحقيقاً للمثل الاقتصادية العليا التى ترمى إليها .

ولقـد تكدست كميات كثيرة من الأقطان فى مختلف الدول المنتجة لهـا مبقية من تضييق السياسة الاقتصادية الحربية التى اتخذتها تلك الدول وأصبح لزاماً عليها العمل على التخلص منهـا فى حدود العلاقات الاقتصادية الدولية التى وضعتها أو تضعها الهيئات الاقتصادية الدولية تنفيذاً للتعاون الدولى .

٨ — السياسة القطنية للولايات المتحدة الأمريكية . —

لما تكدست بالولايات المتحدة فوائض محاصيلها المختلفة من جراء السياسة الحربيـة العامة عملت حكومة الولايات المتحدة على التخلص منهـا عن طريق إصدارها للخارج ، إذ تعرضها بأسعار لا تزيد عن مثيلاتها فى البلاد الأجنبية متحملة الفرق بين تكاليف إنتاجها وأثمان عرضها فى البلاد الأجنبية ، ولذلك أصدرت فى ٣ أكتوبر ١٩٤٤ قانون فائض الملكية Surplus Property Act الذى أعطى بموجبـه حق بيع الفائض من المحاصيل الزراعية وغيرها بعد استيفاء الاستهلاك المحـلى فى الأسواق الخارجية إلى هيئـة رسمية اسمها Commodity Credit Corporation (C.C.C.) حسب الأسعار السائدة رغبة فى فتح الأسواق الأجنبية لتصريف هذا الفائض كما أعطيت حق تقدير أسعار البيع المحلى .

وبهـذا الإجراء حددت هـذه الحكومة اتجاهها الإقتصـادى الخارجى وعلاقتها بالأسواق الأجنبية وبينت الطريق الذى ستسلكه منتجاتها الزراعية وغيرها فى مجال التجارة الخارجية — وأن تطبيق هذا القانون سيكون إحدى الأسس لتنظيم التجارة الأمريكيـة الخارجية ومن ثم تنظيم التبادل التجارى

العالمى فى فترة الانتقال بين الحرب والسلم إلا إذا أجبرتها الظروف الدولية الإقتصادية لتعديل هذا الاتجاه .

٩ — محصول الولايات المتحدة الأمريكية : —

قد بلغ محصولها عام ١٩٤٤ حوالى ٠٠٠ر٣٢٠ر١٢ بالة يضاف إليه رصيد باق من الأعوام السابقة قدره ٠٠٠ر٠٠٠ر١١ بالة ، فيصبح إجمالى الموجود حوالى ٠٠٠ر٣٢٠ر٢٣ بالة فإذا قدرنا ما يستهلك محلياً بأقصى رقم بلغ إليه فى سنى الحرب وهو ٠٠٠ر٠٠٠ر١١ بالة (فى السلم يبلغ التوسط ستة ملايين من البالات) وكان الباقى حوالى ١٢ مليون بالة وهى كمية لها قيمتها الهامة فى الإقتصاد الأهلى خصوصاً ولم يبق للفلاح الأمريكى إلا ثلاثة منافذ للتخلص من أقطانه وهى : —

(ا) السوق الحرة (ب) برنامج الحكومة فى مشترى وبيع المحصول

(ح) السلف التى تقدمها الحكومة على المحصول .

هذا وبعد أن قررت ألCCC سعر بيع القطن محلياً فى حدود مبلغ ٢٢ سنتاً للرطل الواحد وسريانه حتى شهر يونيو سنة ١٩٤٥ وكما حددت أقصى ما يتراوح إليه هذا السعر بنصف سنت صعوداً أو نزولا وبعد أن تغطت نسبة كبيرة من المحصول بنظام السلف الحكومية أو اشترتها هيئة ألCCC تقيدت حركة السوق الحرة وانتهت بذلك حرية المنتج فى التصرف فى محصوله كما يشاء وبالسعر الذى يراه .

١٠ — تطورات السياسة الدولية التجارية السابقة لقانون فائض الملكية : —

لقد عملت تطورات اقتصادية عظيمة الشأن منذ عام ١٩٣٩ فى البلاد المنتجة للقطن تتلخص فى الآتى : —

١ — فى الولايات المتحدة الأمريكية

حددت سعراً محلياً ثابتاً للقطن كما حددت مجال ارتفاعه أو هبوطه بحيث لا يتعدى هذا المجال صعوداً أو نزولا كما قررت منح إعانة تصدير غير محدودة .

٢ — البرازيل

وضعت الحكومة حداً أدنى لأسعار بيع الصادرات .

٣ — الأرجنتين

وضعت تجارة القطن الخام تحت تصرف الحكومة إطلاقاً .

٤ — فى بيرو

وضعت حد أدنى لمستوى أسعار البيع .

٥ — الهند

وضعت أسعاراً رسمية لحالتى البيع والشراء .

٦ — السودان وحكومة شرق أفريقيا

أخذت الحكومتان كل المسئولية فى تسويق محاصيليهما .

٧ — مصر

وضع حد أدنى لمستوى أسعار البيع .

١١ — النتائج التطبيقية للاجراءات التجارية السالفة الذكر : —

أصبح فى مقدور ألـ C.C.C. الأمريكية أن تعدل فى إعانة التصدير حسب مقتضيات التبادل التجارى الخارجى كما يمكن لحكومة البرازيل أن تغير الحد الأدنى لأسعار التصدير وكما سار للهيئة الرسمية التى أنشأتها حكومة الأرجنتين على منوال الهيئة الأمريكية أن تعدل أسعار مبيعاتها حسب أسعار السوق الخارجية.

إن هذه القرى العاملة على الحد من حرية التبادل الصحيح والتى ستكون من العوامل القوية فى إعلان حرب أسعار خفية فى الأسواق الخارجية ستدخلها مضطرة باقى الدول المنتجة والمصدرة للقطن ومنها مصر بما سيؤدى لهذا التنافس التجارى إلى عرض القطن للبلاد المستهلكة له بأسعار منخفضة وبخسارة على البلاد المصدرة له .

وسيكون على ما يظهر من أعمال المؤتمرات المستقبلة تلافياً للحالة السابقة الذكر النظر فى وضع اتفاقات اقتصادية دولية لمراقبة إنتاج القطن حسب حاجة العالم إليه من جهة ولتنظيم استهلاك الفائض العالمى من الجهة الأخرى حتى إذا تحققت هذه الأغراض جملة وتفصيلا عادت سوق القطن إلى نظمها العادية ويمكن حينئذ لسوق الكونتراتات الحرة أن تحيا بعد أن أماتها التدخل الحكومى الحالى فى جميع الدول .

١٢ — أثر الاتجاهات الدولية سالفة الذكر على محصول القطن الهندى :

لقد كان تأثير صدور القانون الأمريكى المذكور ملحوظاً على سوق كونتراتات القطن الهندى إذ حصل نزول فجائى من ٤٢٥ روبية إلى ٣٩٢ روبية مما جعل تجارة القطن الهندية تشعر بقوة التهديد الموجهة إلى مركزها فى الأسواق الخارجية التى تعتمد عليها فى تصريف محصولها .

١٣ — أثر الاتجاهات والإجراءات الدولية سالفة الذكر على محصول القطن المصرى : —

١ — دلت الإحصائيات الواردة فى أول هذه المذكرة على أن الانخفاض التدريجى فى مقدار صادرات القطن المصرى السنوية حتى بلغ جملة المخزون فى نهاية شهر مارس ١٩٤٥ (١١ مليون من القناطير) فى حين كان محصول سنة ١٩٤٤ حوالى ٥ و ٤ مليون ونصف قنطار . وهذا يدل على أن البلاد

المصرية تواجه حالة تقتضى الدرس المعجل نحو إيجاد الوسائل والطرق الممكن بها تصريف هـذا الفائض العظيم . والآن وقد تبينت السياسة التجارية العالميـة للقطن وبعد أن وضعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أسسها صريحة وعملت على تنفيذها غير مراعية مراكز الدول الأخرى المنتجة للقطن والمعتمدة على تصريفه على الأسواق الخارجية أصبح لهذه الدول على ما يظهر كل الحق فى تلمس الحلول التى تحقق بقاء حركة الاقتصاد الأهلى لكل منها سليمة .

٢ — إن العمل على تلمس هذه الحلول يقضى ببحث : —

(أولا) مركز القطن المصرى الآن فى الأسواق الخارجية .

(ثانياً) مدى تأثير هذه السياسة القطنية العالمية الجديدة عليه .

(ثالثاً) النباتات والمواد الصناعية التى بدأت تحل محل الأقطان عامة .

٣ — كان من جراء عدم استقرار الأسواق الخارجية والقيود والتسهيلات الاقتصادية التى فرضتها الدول المنتجة للقطن والنظم التجارية المقيـدة بروابط المحالفات السياسية التى أملتها صوالح الدول المستهلكة له أن أصبح فائض القطن المصرى أحد عشر مليوناً من القناطير لها قيمتها الاقتصادية فى الثروة العامة .

هذا ومن المنتظر حتى تنتهى المباحثات الدولية والاقتصادية الجارية الآن بشأن القطن إلى نتائج يراعى فيها صالح جميع الدول المنتجة والمستهلكة .

من المنتظر فعلا أن يزداد هـذا الفائض إذ لم توضع السياسة القطنيـة الصناعية بعد والتى ستطبق على الدول التى اجتاحتها الحرب العالمية .

ولذلك أخذت معظم البلاد الأجنبيـة المنتجة للقطن بنظرية تمويل أقطانها المحلية كل منها حسب ظروف ونظام اقتصادها الأهلى حيث أن جميـع الدول فى انتظار النتائج التى ستنتهى إليها الهيئات الرسمية والمؤتمرات الدولية الخاصة بالقطن فى دول العالم .

٤ — تتحمل صادرات القطن ضرائب صادر وتأمين حرب الخ . . . ومصاريف مختلفة أصبحت فى تزايد مستمر بما رفع سعر عرضها وجعلها بعد الإجراءات الدولية المختلفة بصدد أسعار عرض أقطانها فى الأسواق العالمية بعيدة عن أن تنافس الأقطان الأجنبية فى الأسواق الخارجية .

وهذه الضرائب والمصاريف ستكون على ما سيظهر مستقبلا بعد إعلان ما سيتم عليه قرارات الدول المختلفة موضع الدرس والتطبيق .

توفيق أحمد

وكيل قسم الاقتصاد الزراعى والإحصاء